

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية Combating electoral corruption in the light of Algerian laws

Mukāfahat al-fasād al-intikhābī 'alā ḍaw' al-qawānīn al-Jazā'irīyah

حيدور جلول *

جامعة مصطفى اسطنبولي - معسكر -

djelloul.haidour@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/09/05 تاريخ قبول المقال: 2024/09/19 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

إن الانتخابات عملية مركبة ومعقدة تمر بعدة مراحل، ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة وتحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ثم تقديم الترشيحات، تليها الحملة الانتخابية، ثم مرحلة التصويت والفرز إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وتخضع هذه المراحل لمجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي يجب التقيد بها، ومخالفتها تشكل جريمة انتخابية تمس بشفافية ونزاهة عملية الاقتراع، وتعكر النظام الديمقراطي الذي يمكن الهيئة الناخبة من اختيار ممثليهم بحرية لممارسة السلطة نيابة عنهم، وتعمل الدولة على مكافحة الجرائم الانتخابية، باعتماد آليات كفيلة لإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة، والحد من اللجوء إلى الوسائل والممارسة غير القانونية وللأخلاقية، بما يضمن نتائج معبرة فعلا عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

الكلمات المفتاحية: العملية الانتخابية؛ النشاط السياسي؛ الجريمة الانتخابية؛ مؤسسات الرقابة.

Abstract:

The electoral process goes through several stages, starting from summoning the voting body until announcing the final results. These stages are subject to a set of legal rules and regulations that must be adhered to, and violating them constitutes an electoral crime that affects the transparency and integrity of the voting process, and distorts the democratic system

* المؤلف المرسل

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

in the country that enables the voting body to choose their representatives to exercise power on their behalf, which requires combating electoral crimes by adopting mechanisms capable of establishing the principles of transparency and integrity, and limiting the resort to illegal and immoral means and practices, in a way that ensures the credibility of the vote.

Keywords: Electoral process; Political activity; Electoral crime; Oversight institutions.

المقدمة:

إن الوصول إلى السلطة في أي دولة ديمقراطية يكون عن طريق الانتخاب، الذي بواسطته يختار الشعب بإرادته الحرة من يتولى شؤون الحكم نيابة عنه، وفقا للدستور وقوانين الدولة، بعيدا عن أسلوب الترغيب أو التهريب الذي قد يعتمد عليه المترشحين في توجيه إرادة الناخبين بغرض الحصول على أصوات في الاقتراع، وتمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل المتشابكة والمركبة، بدءا من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية للاقتراع، قد يحاول خلالها بعض المترشحين الفاسدين الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم بطريقة غير قانونية ومخالفة للمبادئ الدستورية والأخلاقية، مما يضيف عدم الشرعية على السلطة، وهو ما يعرف بالفساد الانتخابي هو نوع من الفساد السياسي، ويعني التصرفات المخالفة للقانون والإجراءات المعمول بها والتي تضر أو من شأنها الإضرار بالنظام الديمقراطي، لذا تعمل الدولة بمختلف مؤسساتها الدستورية على مكافحة الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، على اعتبار أن جرائم الانتخاب تفسد العملية الانتخابية وتضر بمصداقية الدولة ككل، وتفقد ثقة الناخبين في مؤسساتهم، خاصة عندما يلجأ المترشحين أو أعوانهم في سعيهم للوصول إلى الحكم، وممارسة السلطة إلى استعمال وسائل غير قانونية وغير أخلاقية لإغراء الشعب الساسي ومحاولة التأثير عليه للحصول على أصواته، وهو ما من شأنه المساس بمبدأ المنافسة الحرة بين مختلف المترشحين، لذا وجب على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لمواجهة هذه الآفة الخطيرة، التي أضحت تنخر كيان المجتمعات، وتهدد الحياة السياسية وتشوه الديمقراطية.

وتظهر أهمية الموضوع في إدراك الدولة ضرورة مكافحة الفساد الانتخابي الذي أضحي يؤثر على الحياة السياسية، وذلك بمنع السياسيين الفاسدين من التلاعب بنتائج الاقتراع في تولي شؤون الحكم بطرق مخالفة للقانون، عن طريق شراء التوقيعات والأصوات وتزوير الانتخابات، وذلك بتوظيف المال الفاسد في السياسة، الذي يشوه الديمقراطية وينمي الفساد في مختلف القطاعات، مما يهدد الاقتصاد الوطني ويزعزع الاستقرار الاجتماعي للدولة.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة صور الجرائم الانتخابية التي ترتكب في مختلف مراحل العملية الانتخابية، والآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد منها أو على الأقل التقليل منها، وأهم الضمانات الممنوحة لهيئات الرقابة في التصدي لمختلف الأفعال التي تضر بالحياة السياسية، وكذا الضمانات التي تعزز شفافية ونزاهة مختلف مراحل الاقتراع، حتى تكون النتائج معبرة عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

ونظرا لأهمية الانتخابات في ضمان شرعية الوصول إلى السلطة ومشروعية أعمالها، وفي ظل انتشار التصرفات اللاأخلاقية من بعض أطراف العملية الانتخابية، والتي تؤثر بشكل كبير على العمل السياسي، قام المشرع بتجريم الأفعال التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية، إلا أنه لم يدرجها ضمن جرائم الفساد، باستثناء بعض الأفعال التي تدرج ضمن جرائم الفساد المحددة قانونا، لذلك فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: إلى أي مدى يمكن إدراج الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ضمن جرائم الفساد السياسي، وماهي الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجرائم؟

وللإجابة على ذلك يقتضي الأمر تحديد الجرائم الانتخابية الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ثم تبيان الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الجرائم، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي الذي ينسجم مع طبيعة المشكلة محل الدراسة.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بحماية جزائية صارمة، وذلك بتجريم العديد من الممارسات التي من شأنها المساس بشفافية ونزاهة ومصداقية عملية الاقتراع، والتي ترتكب قبل أو أثناء أو بعد عملية الانتخاب، غير أن الجرائم الانتخابية لا تدخل ضمن جرائم الفساد إلا إذا ارتكبت من طرف موظف عمومي، وتندرج ضمن الأفعال التالية: رشوة الموظفين، اختلاس الممتلكات من طرف الموظفين، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص¹.

المطلب الأول: الجرائم الانتخابية العامة الماسة بشفافية ونزاهة عملية الاقتراع

"يقصد بالجريمة الانتخابية كل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه التأثير على حسن سير العمليات الانتخابية، ويقرر القانون عقابا على ارتكابها"²، وتتم العملية الانتخابية عبر عدة مراحل متشابكة ومتكاملة، يحاول فيها المترشحين الفوز بالانتخابات بأي وسيلة كانت، حتى وأن كان ذلك من خلال اللجوء إلى أفعال غير أخلاقية سواء قبل الاقتراع أو بعده، وهو ما يؤثر سلبا على العملية، وتساهم في وصول أشخاص مفسدين إلى سدة الحكم في ظل انتخابات غير مشروعة، لتغدو السلطة الحاكمة سلطة فعلية لا أصلية تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، تتماشى ومبادئ الديمقراطية.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتصلة بالمرحلة التمهيدية لعملية الاقتراع

تسبق أي عملية انتخابية مجموعة من الإجراءات بدأ من مراجعة القوائم الانتخابية ثم جمع التوقيعات وإيداع الملفات، ثم الحملة الانتخابية، وخلال هذه المرحلة قد يرتكب المترشحين أو أعوانهم، أو الناخبين أفعال مجرمة، تضر بعملية الاقتراع، وذلك بالسماح لبعض الأشخاص من ايداع ملفات ترشحهم لاعتبارات مالية، أو تقديم مزايا غير قانونية لأحد أطراف العملية.

أولا: الجرائم المرتبطة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، على أن تراجع استثنائية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، وتحدد فترة افتتاح واختتام المراجعة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتتم تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة، والتي تتولى إعلان فترة افتتاح المراجعة وكذا اختتامها، وأثناء عملية المراجعة يمكن أن ترتكب الجرائم التالية:

- 1- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء مزيفة،
- 2- التسجيل في القائمة الانتخابية بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية،
- 3- التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية،
- 4- تسجيل أو شطب شخص في القائمة الانتخابية دون وجه حق،

ثانيا: الجرائم المتصلة بمرحلة الترشح

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

قبل إيداع ملف الترشيح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية يجب أن تتوفر في الراغب للترشح مجموعة من الشروط، فقد يلجأ أحد المترشحين إلى تقديم وثائق مزورة أو يقدم هدايا للناخبين من أجل الحصول على توقيعاتهم، أو يترشح في أكثر من قائمة، كما قد يتولى الناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح، وعليه فإن الجرائم التي تتعلق بالترشح للانتخابات تتمثل عموماً في الجرائم التالية:

1- منح الناخب توقيعه لأكثر من قائمة، أو لأكثر من مترشح: لكن بالنسبة للانتخابات المحلية، يمكن للناخب أن يمنح توقيعاً واحداً لصالح قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتوقعاً آخر لصالح قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي³.

2- الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية: غير أن المشرع الجزائري لم يوضح عما إذا كان يمكن الترشح ضمن قائمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وآخر ضمن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي في نفس الانتخابات المحلية.

3- تقديم وثائق مزورة في ملف الترشيح: كتقديم شهادة تثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية مزورة.

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

للحملة الانتخابية دور أساسي في أي عملية انتخابية، إذ يتمكن من خلالها المترشحين للانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية من شرح برامجهم للهيئة الناخبة بهدف اقناعهم بمضمونها، لكسب أصواتهم يوم الاقتراع، وقد يلجأ بعض المترشحين للوسائل غير القانونية والأخلاقية لتأثير على نتيجة الانتخابات، وذلك بمخالفة قواعد واجراءات الحملة الانتخابية، أو إغراء الناخبين بتقديم رشاوى لهم، أو بدعم بعض القوى والأحزاب سياسية معينة بتقديم الإعانات والهيئات⁴، بكيفية مخالفة للقانون وللحدود المسموح بها، وعليه هناك جرائم المتصلة بالتعريف بالمترشح والبرنامج، وجرائم تخص تمويل الحملة الانتخابية.

1- الإخلال بالقيود الزمني للحملة الانتخابية: تبدأ الحملة الانتخابية بـ: 23 يوم قبل موعد الانتخاب وتنتهي قبل 03 أيام من ذات الموعد⁵، وأي حملة تكون خارج هذه الفترة المسموح بها قانوناً، بأي وسيلة وفي أي شكل كانت تعتبر جريمة انتخابية، تعرض مرتكبها للعقوبة جزائية.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

2- الاخلال بالقواعد العامة المتعلقة بإجراءات الحملة الانتخابية: وضع المشرع الجزائري مجموعة من الترتيبات التي ينبغ على المترشحين احترامها عند التعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية، وأن مخالفتها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل هذه الأفعال المجرمة في:

- استعمال خطاب الكراهية أو التمييز،
- استعمال للغات الأجنبية في الحملة الانتخابية،
- استعمال أي طريقة تجارية لغرض الدعاية الانتخابية،
- استخدام الممتلكات والوسائل التابعة للأشخاص المعنوية مهما كان نوعها أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، ما لم يسمح بذلك القانون صراحة،
- استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال،
- استعمال العنف المادي أو اللفظي،
- وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.

3- جرائم تمويل الحملة الانتخابية: يعتبر المال ضرورة لا غنى عنه في الحملة الانتخابية، وقد حاول المشرع الجزائري ابعاد المال الفاسد عن العملية الانتخابية، بالنص على مجموعة من التدابير تخص عملية تمويل الحملة الانتخابية، ووضع حد أقصى للإنفاق الذي لا ينبغي على المترشح أن يتجاوزه، بهدف ضمان شفافية مصادر تمويل الدعاية الانتخابية "ومراقبتها مراقبة جادة وفعال"⁶، وذلك بمعاينة كل من يقوم بالأفعال التالية:

- أ- تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمات أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية،
- ب- الحصول على هبات نقدية وعينية من الأشخاص المعنوية مهما كانت جنسيته،
- ج- تجاوز الهيئات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين الجزائرية حدود المسموح به قانونا،
- د- الامتناع عن إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع

يقصد بها الجرائم التي تقع من اليوم الذي يبدأ فيها الناخب الإدلاء بصوته، إلى غاية اعلان نتائج الاقتراع، وترتكب من المترشحين أو أعوانهم، بغرض التأثير على الناخبين سواء بالترغيب أو بالتهديد، أو بالاعتداء على مكاتب التصويت سواء بالإتلاف أو بتحويل صناديق الاقتراع التي تحتوي على الأصوات غير المفرز، هذه الجرائم تضر بالديمقراطية وتشوهها لأنها تسمح بوصول مترشحين فاسدين إلى السلطة على حساب الكفاءات، فيعبثون بنظام الحكم.

أولاً: جريمة المخلة بحرية التصويت

وتعرف بالجرائم الماسة بحرية الناخبين، والتي يلجأ فيها المترشحين أو أعوانهم للحصول على أصوات الناخبين إلى التأثير على ارادتهم بالاعتماد على أسلوب الترغيب بتقديم الهدايا والهيئات أو ما يعرف بالرشوة الانتخابية، أو الاعتماد على أسلوب التهريب باستعمال وسائل التهديد والإكراه المادي أو معنوي الاجبار الناخبين بالتصويت لهم أو لصالح مترشح معين.

1- جريمة الرشوة الانتخابية: ويقصد بها الاتجار بالأصوات الانتخابية والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على المترشح والناخب الالتزام به على حد سواء، وتقوم هذه الجريمة عندما يلجأ المترشح أو أحد أعوانه إلى استعمال أسلوب الترغيب بشراء أصوات الناخبين، من خلال تقديم هبات نقدية أو عينية، أو يعد بتقديمها، أو يعد الناخبين بوظيفة عامة أو خاصة، أو كل مزية أخرى، قصد التأثير عليهم، أو بهدف حملهم على الامتناع عن التصويت، وعليه فإن هذه الجريمة تفترض وجود شخصين هما؛ المترشح وهو الراشي الذي يعرض عطية أو يقدم وعد للناخب هذا الأخير يأخذ وصف المترشي الذي يقبل بالعطية، أما الضحية في هذه الجريمة هي الدولة بصفة عامة والنظام الديمقراطي بصفة خاصة.

2- جريمة تهديد الناخبين: وهي الجريمة التي لجأ فيها المترشح أو أحد الأشخاص إلى اعتماد أسلوب التهريب باستعمال وسائل التهديد سواء بتخويف الناخب بفقدان منصب عمله أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر، لحمله على التصويت لصالح مرشح معين أو التأثير عليه.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

ثانيا: جريمة الاعتداء على مكاتب التصويت

تشكل هذه الجريمة خطر على أصوات الناخبين، حيث يلجأ فيها المجرمين إلى التعدي على صناديق الاقتراع قبل فرزها، مما يمس بنزاهة العملية الانتخابية، وتظهر صور الاعتداء على مكاتب التصويت فيما يلي:

1- **جُنحة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت:** قد ترتكب هذه الجريمة من المترشح أو أي شخص آخر على أن صفة المترشح تعتبر ظرف مشدد، ويتغير الوصف القانوني لهذه الجريمة من جُنحة إلى جنائية في حالة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص، كما أن ارتكابها من المترشح .

2- **جُنحة نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها:** لا تقوم هذه إذا كان نزع الصناديق بعد فرز الأصوات لا تقوم هذه الجريمة، لان الغاية من التجريم هو عدم التشكيك في مصداقية النتائج وضمان نزاهة الاقتراع، ويتغير وصف هذه الجريمة إلى جناية إذا ارتبت من قبل مجموعة من الأفراد.

ثالثا: جريمة تغيير نتائج الاقتراع

وهي جرائم ترتكب من المكلفين بتلقي أوراق التصويت أو حسابها أو فرزها، وذلك بانقاص أو زيادة أوراق التصويت أو تشوهها، فهي تندرج ضمن خيانة الأمانة.

المطلب الثاني: جرائم الفساد الانتخابي

يكتب رغم خطورة الجرائم الانتخابية إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجها ضمن جرائم الفساد، باستثناء جريمة التمويل الخفي للحزب السياسي التي تم النص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، علما أن المادة 3/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر في سنة 2004، تدعو الدول الاعضاء إلى تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات للانتخابات في تمويل الاحزاب السياسية، كما أن الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا ارتكبت في اطار نشاطات الحزب وتسييره تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها من ذات القانون.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

الفرع الأول: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية

إن ضبط تمويل الحملة الانتخابية يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد الانتخابي، في ظل انتشار استعمال المال في شراء الذمم، وتوظيف المال الفاسد في السياسة، يساهم في القضاء على الكفاءة، ومن أجل إبعاد المال على السياسة قام المشرع بضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وتعتبر إرادات الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب، أهم أحد هذه الموارد، وفي حالة حصوله على تمويل خفي يكون قد ارتكب جريمة فساد يعاقب عليها وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته استنادا إلى نص المادة 288 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أولا : جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

نظرا لخطورة المال السياسي على النظام الديمقراطي. تعمل جميع الدول على ضبط مصادر تمويل الأعمال السياسية للحفاظ على سيادتها، خاصة في ظل لجوء بعض الأحزاب السياسية لتمويل نشاطاتها إلى الحصول على مساعدات من دول ومنظمات أجنبية، وما لذلك من تهديد لسيادة والوحدة الوطنية، لذا لجأ المشرع إلى ضبط مصادر تمويل نشاطات الأحزاب السياسية، المتمثلة فاشترابات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب، المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدولة للأحزاب، الهبات والوصايا والتبرعات⁷ التي ينبغي أن تكون علنية وفقا لمتطلبات الشفافية، أما إذا تم التمويل بشكل مخالف للقانون وخفي، فيدخل ضمن جرائم الفساد المعاقب عليها، ويشترط للقيام هذه الجريمة:

1- **الفعل الإجرامي:** يتمثل الفعل الإجرامي عملية التمويل السري والخفي للحزب السياسي،

2- **القصد الجنائي:** ويتمثل في نية الإحفاء العمدية لعملية التمويل.

ثانيا: جريمة التمويل الخفي للحملة الانتخابية

قد يلجأ بعض لأشخاص إلى تمويل الحملة الانتخابية لأحزاب أو مترشحين للانتخابات الرئيسية بطريقة سرية وخفية، وهو ما من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية، وإذا كان المترشحين تابعين لأحزاب سياسية يتم متابعة الجاني على أساس جرائم الفساد، وقد سبق للقضاء الجزائري متابعة رجال أعمال بتهمة التمويل الخفي للحملة الانتخابية لصالح المترشح السابق لرئاسيات أفريل 2019 الملغاة⁸.

الفرع الأول: جرائم الفساد المرتكبة خلال مراحل العملية الانتخابية

قد يرتكب أحد أعضاء الحزب السياسي أو المترشحين، أثناء مراحل عملية الاقتراع إلى ارتكاب جرائم لفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

والمتمم، لا سيما جريمة الرشوة وتقديم الهدايا، من الحصول على توقيعات التي تقدم للمنتخبين، كما أنه في حالة ارتكاب جرائم فساد من الأحزاب السياسية يتابع على أساس القانون السابق الذكر.

أولاً: جرائم الفساد الانتخابية المرتكبة من المنتخبين

قد يلجأ بعض المترشحين من أجل جمع استمارات التوقيع إلى أعضاء المجالس المنتخبة سواء المحلية أو التشريعية، مقابل دفع رشاوى لهم أو تقديم هدايا، وباعتبار أن المنتخبين هم موظفين طبقاً المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁹، وفي هذا الصدد تم متابعة ثلاث مترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة المقررة في شهر سبتمبر 2024، وكذا المنتخبين والوسطاء في قضايا فساد تتمثل في شراء توقيعات بعض توقيعات المنتخبين مقابل الحصول على التزكية من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية¹⁰.

ثانياً: جرائم الفساد الانتخابي المرتكبة من طرف أعضاء الحزب السياسي

على الرغم من أن أعضاء الأحزاب السياسية لا يدخلون في مفهوم الموظف المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه، إلا أنه إذا حدثت جرائم فساد في إطار نشاط الحزب أو تسييره، تطبق الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم والعقوبات المقررة لها¹¹، وعليه في حالة تلقي رشاوى أو هدايا أو استغلال النفوذ من أجل قبول الترشح ضمن قوائم الحزب، يتم معاقبة الجاني وفقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية

إن مكافحة الانتخابية وأخلفة الحياة السياسية أضحت من أولويات الدولة، في ظل التزايد المستمر والخطير لظاهرة الفساد الانتخابي الذي يهدد نزاهة ومصداقية عملية الاقتراع، وبالتالي مبادئ الديمقراطية والنظام السياسي في الدولة بسبب استهداف المترشحين الفاسدين الوصول إلى السلطة، حتى وإن كان من خلال اللجوء إلى وسائل وأساليب غير قانونية، باللجوء إلى شراء التوقيعات والأصوات والتأثير على الناخبين وتزوير نتائج الاقتراع، وللمحد من الجرائم التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ينبغي أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين مؤسسات الرقابة الدستورية، والسلطة القضائية.

المطلب الأول: دور المؤسسات الدستورية المستقلة في التصدي للجرائم الانتخابية

إن ضمان شفافية العملية الانتخابية ونزاهة ومصادقية عملية الاقتراع تقتضي تضافر جهود مؤسسات الدولة، لاسيما السلطات المكلفة بضمان الشفافية والنزاهة، وفي هذا الصدد نص الدستور الجزائري على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تختص بالإشراف على العمليات الانتخابية والرقابة عليها، كما نص على السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعمل على تعزيز مبادئ الشفافية في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي، ومكافحة الفساد الذي شوه الديمقراطية وعكر الحياة السياسية.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في التصدي للجرائم الانتخابية

استحدثت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتم تكليفها بمهمة تحضير والإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية قصد إضفاء شفافية والنزاهة عليها، وضمان المنافسة الحرة بين المترشحين بما يجسد شرعية الوصول إلى السلطة، والتصدي لمختلف الممارسات غير القانونية ولأخلاقية التي قد تشوب مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك بإخطار الجهات القضائية بالجرائم الماسة بشفافية ونزاهة العمليات الانتخابية وتلقي البلاغات بشأنها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها.

أولاً: تلقي البلاغات

لقد خول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأحزاب السياسية والمترشحين وكذا الناخبين إخطار السلطة المستقلة، بجميع الخروقات التي ترتكب من المترشحين والأحزاب السياسية، حيث يمكن للأحزاب أو المترشحين أو حتى الناخبين إيداع عريضة أو تقديم احتجاج إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتعلق بالعملية الانتخابية أو الاستفتاءية، وتتخذ السلطة المستقلة الإجراءات التي ترها لازمة، كما يمكنها معاقبة الجرائم المرتكبة من طرف المترشحين أو الأحزاب السياسية، وقد سبق لرئيس السلطة المستقلة أن صرح لوسائل الإعلام عن تسجيل حوالي 400 تجاوزات قبل أسبوع من نهاية الانتخابات التشريعية في الجزائر المقررة في 12 جوان 2021، منها إصاق الملصقات العشوائية أو تمزيقها.

وتقوم السلطة المستقلة بإخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بالتجاوزات التي صدرت عنهم وعابنتها، وتحديد لهم فترة زمنية من أجل تدارك تلك النقائص، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها بالتجاوز العمل بسرعة وفي الأجل التي

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

تحددها السلطة المستقلة بتدارك التجاوزات المبلغ عنها، وإعلامها كتابيا بالإجراءات والتدبير التي تم اتخاذها¹²، وقد وجهت السلطة المستقلة 287 إذار في للمرشحين¹³.

ثانيا إخطار النائب العام بالجرائم الانتخابية

إذا سجلت السلطة المستقلة للانتخابات تجاوزات من الأحزاب أو المترشحين أو أخطرت بذلك، ورأت أنها تشكل جريمة تخطر النائب العام المختص إقليميا بذلك¹⁴، وقد صرح رئيس السلطة أنه أبلغ وكيل الجمهورية بـ 28 حالة تجاوز¹⁵، وتشكل جريمة التوقيع لأكثر من قائمة أو مترشح الأكثر انتشارا، وفي هذا الصدد سجل مجلس السلطة عند فحصه لاستمارات التوقيع لأحد الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة وجود 229 توقيع متكرر مع مترشحين آخرين¹⁶، حيث أن هذا التوقيع المتكرر قد تتسبب في إقصاء بعض الأشخاص من المنافسة، كما حدث مع أحد الراغبين في الترشح لذات الانتخابات، الذي قدم 642 استمارة توقيع فردي لأعضاء منتخبين موزعة عبر 47 ولاية، قبلت 563 ورفضت منها 79 لتكرارها مع مرشحين آخرين¹⁷، علما أن القانون يشترط 600 توقيع صحيحة إي كان في حاجة إلى 37 توقيع صحيح ليبلغ النصاب القانوني من أصل 79 ملغاة.

الفرع الأول: دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في مكافحة الجرائم الانتخابية

في إطار جهود الدولة الرامية إلى احترام سيادة القانون، واضفاء الشفافية أعمالها ومواجهة تفشي ظاهرة الفساد تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹⁸، التي أسندت لها مهمة التصدي لكل أشكال الفساد، والتي تم تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وترقيتها ضمن مصاف المؤسسات رقابية، بهدف ارساء الشفافية والوقاية من الفساد قبل وقوعه، كما تعمل السلطة العليا للشفافية في إطار محاربة الفساد على تجفيف منابعه، من خلال اختصاصاتها الرقابية الممنوحة لها الفساد ومكافحته في مختلف الميادين بما فيها السياسي، سواء تعلق بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية، أو جرائم الفساد المتصلة بمختلف مراحل عملية الاقتراع.

أولا : دور الوقائي السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في مكافحة الجرائم الانتخابية

يكمّن الدور الوقائي للسلطة العليا للشفافية في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، في جمع ومعالجة المعلومات الخاصة بالفساد الانتخابي وتبليغها للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

الفساد، ونشر ثقافة الشفافية والنزاهة الانتخابية والوقاية من الفساد الانتخابي ومكافحته باشتراك المجتمع المدني، وإعداد برامج لتحسيس وتوعية المواطنين بصفة عامة والهيئة الناخبة بصفة خاصة بأهمية الالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، مع إبراز مخاطر الفساد الانتخابي والآثار الضارة الناجمة عنه، من خلال عقد ندوات وأيام دراسية.

ثانيا: دور الرقابي السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد في مكافحة الجرائم الانتخابية

أحاط المشرع السلطة العليا للشفافية بمهمة الرقابة للحد من الفساد الذي استفحل في مختلف المجالات بما فيها السياسي، وتعد الوقاية التي تكون بعد استفحال الأفة في حد ذاتها تعتبر مكافحة، ولتعزيز الدور الرقابي للسلطة العليا خول القانون أي شخص مهما كانت صفته أو نوعه لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، تبليغ أو إخطار السلطة كتابة بتلك الوقائع المتعلقة بعناصر الفساد المرتبطة بالعملية الانتخابية، وأن يكون الإخطار أو البلاغ موقع من المبلغ أو المخطر وأن يتضمن العناصر الكافية لتحديد هوية، وعندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وعليه في حالة ارتكب المنتخبين جريمة فساد كما لو تلقوا أموالا أو هدايا أو عود من قبل أحد المترشحين مقابل التوقيع لهم، يمكن للسلطة إخطار النائب العام، أو في حالة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية.

كما يوجد ضمن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تراقب مصادر تمويل الحملة الانتخابية، ومدى احترام الحد الأقصى المرخص به للنفقات.

المطلب الثاني: دور القضاء في التصدي للجريمة الانتخابية

يلعب القاضي الجزائي دوراً مهماً وحاسماً في مهمة الردع وقمع الجرائم، ومنها الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ولما كانت بعض الجرائم الانتخابية تندرج تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن النظر فيها يتنوع بين المحاكم الجزائية والأقطاب الجزائية التي أوكلت لها النظر في الجرائم الخطيرة والمعقدة.

الفرع الأول: دور المحاكمة الجزائية في التصدي للجرائم الانتخابية

تصنف الجرائم في قانون العقوبات إلى جنایات، جنح ومخالفات¹⁹، وفي ما يخص جريمة الجرائم الانتخابية يلاحظ بشكل عام عدم وجود جزاءات جنائية، باستثناء بعض الجرائم التي يتغير

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

وصفها إلى جناية في حالة ارتابها من طرف مجموعة من الاشخاص، أما فيما يخص العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي على مرتكب هذه الجرائم، تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية في العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، على أنه يمكن الحكم بهاتين العقوبتين معاً، وعليه في حالة جريمة انتخابية، تطبق على المعني هاتين العقوبتين معاً أو احدهما فقط وذلك حسب درجة الجريمة؛ فبالنسبة للجرائم المتعلقة الحملة الانتخابية هناك جرائم تقتصر على عقوبة الغرامة فقط كما هو الحال بالنسبة جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وجريمة استعمال طريقة تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، جريمة وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة، وجرائم آخر تتضمن عقوبة الحبس والغرامة، كما هو الشأن جريمة استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية جريمة استعمال خطاب الكراهية، استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين لأغراض الدعاية الانتخابية، الاستعمال السيء لرموز الدولة، وقد تصل عقوبتها عشر سنوات حبس.

أما إذا كان وصف الجريمة جنائية، إي في حالة قيام مجموعة من الأشخاص بإتلاف الصندوق المخصص للتصويت أو نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها، فإن العقوبة المقررة هي السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 2.5000.000 دج²⁰.

ثانياً: العقوبات التكميلية

لقد نص قانون الانتخابات على عقوبات تكميلية تخص الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسة، وهي عقوبة قد يلزم القاضي الحكم به وهذا عندما يتعلق الأمر بجريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو رفض الحساب من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي يحكم فيها القاضي بالغرامة المالية وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات²¹.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

وقد يترك الامر للقاضي وهذا بالنسبة لجريمة تسجيل أو شطب شخص في قائمة انتخابية دون وجه حق فيمكن للقاضي إن يحكم إلى جانب العقوبة الاصلية بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، جريمة الامتناع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الفرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج أو الاستعمال السيء لهذه القائمة أو المحاضر، فيمكن للقاضي بالإضافة للعقوبة الاصلية بالحرمان من الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات²².

الفرع الثاني: دور الأقطاب الجزائي في التصدي لجرائم الفساد الانتخابية

تعتبر جرائم الفساد بصفة عامة من الجرائم الخطيرة التي تقتضي التصدي لها اجراءات خاصة، وقد تم إخضاعها للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بعدل تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يكتفي المشرع بذلك بل أسند جرائم الفساد الأكثر تعقيد لاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي له اختصاص وطني بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي، والمتمثلة في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيد، وبذلك فإن الاختصاص النوعي لهذا القطب يتحدد بتوفر معيارين معا أولهما يتعلق بشكل الجريمة والمحددة على سبيل الحصر في القانون والثاني مادي يتمثل في توفير عنصر التعقيد، وفي حالة عدم توفر عنصر الأكثر تعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم أن يثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي، باعتباره من النظام العام، ويمارس القطب الجزائي اختصاصه بعد أن يطلب وكيل الجمهورية الملف.

أولاً: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في التصدي لجرائم الفساد الانتخابي

وسع المشرع من الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم العادية، للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، بحيث يمدد الاختصاص المحلي بموجبها لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وتعتبر جرائم الفساد الانتخابي كغيرها من جرائم الفساد التي تضر بالصالح العام، يتم تحريكها من طرف النيابة العامة، بحث يقوم أعضاء الضبط القضائي بإرسال إجراءات التحقيق الخاصة بالجريمة مرفقا بنسختين إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ليقوم هذا الأخير بإحالة النسخة الثانية فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الذي يطالب بالإجراءات فوراً بعد أخذ رأي النائب العام إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة، وله أن يطالب بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه²³.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

ثانيا: دور القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في مكافحة جريمة الفساد الانتخابي

يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها²⁴، ومن بين الجرائم التي يختص بها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²⁵، وعليه في حالة ارتكاب جريمة مرتبطة بقانون الفساد وقانون الانتخابات، وكان يتوفر فيها عنصر الأكثر تعقيداً يؤول الاختصاص فيها للقطب الجزائي، وفي هذا الصدد تم فتح تحقيق قضائي بشأن شراء التوقعات وتقديم الهدايا والمزايا من الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024، تحت إشراف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، باعتبار أن هذا القضايا تدخل في قضايا الفساد وتخص عدة جهات مختلفة من التراب الوطني²⁶، أي أن عنصر التعقيد متوفر.

إن طريقة اتصال الملف بالقطب الجزائي تختلف كلياً عن المحاكم الجزائية، حيث أن وكيل الجمهورية لدى ذات القطب يطالب بالملف، ويطلع على التقرير وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الضبطية القضائية والتي ترسل له من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، إذا رأى أن الجريمة الانتخابية مرتبطة بوقائع متعلق بعناصر الفساد، وتوفر فيها عنصر التعقيد، سواء باتساع رقعتها الجغرافية أو تعدد الفاعلين، بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر، ويمكنه المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، وفي حالة مطالبة بالملف خلال مرحلتي التحريات والمتابعة الأولية يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قرار بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي²⁷.

أما إذا طالب وكيل الجمهورية لدى القطب بالملف بعد فتح التحقيق القضائي، تحال التماساته من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً إلى قاضي التحقيق المخاطر بالملف الذي يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، ونفس الإجراءات تتبع وإذا كان الملف مطروح أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع²⁸.

الخاتمة:

تعتبر الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم التي تضر بالدولة والمجتمع، وهي تمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، إذ يلجأ بعض المترشحين أو أعوانهم إلى استخدام الوسائل والأساليب غير القانونية وغير أخلاقية للحصول على أصوات الناخبين، مما يعكر صفو العمليات الانتخابية ويشوه النظام الديمقراطي في الدولة، ويترتب عنها وصول أشخاص غير نزهاء

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

إلى الحكم، فتغدو السلطة غير شرعية، وقد عمل المشرع على مكافحة الأفعال الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بإسنادها إلى مؤسسات رقابية، والنص على عقوبات صارمة يطبقها القاضي الجزائي، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الجرائم الانتخابية الماسة بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية لا تدخل ضمن صور جرائم الفساد،
- إن الجرائم الانتخابية التي تتدرج ضمن صور من صور جرائم الفساد، يتابع فيها الجاني على أساس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذا توفر فيها صفة الموظف وفقا لذات القانون،
- على الرغم من الصلاحيات الواسعة للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للحد من جرائم الفساد، إلا أن دورها شبه منعدم في مجال الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها،
- هناك جرائم ترتكب في مختلف مراحل العملية الانتخابية إلا أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا تخطر ببال النيابة العامة، خاصة تلك المتعلقة باستمارة التوقيع والتي يوقع فيها الناخب الأكثر من مترشح أو قائمتين، وكذا جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها.
- خضوع جرائم الفساد المتعلقة بالانتخابات الاختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتوقف على طلب الملف من وكيل الجمهورية للقطب.

في ضل النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- نوصي المشرع بإدراج جرائم الانتخابية ضمن جرائم الفساد لارتباطها بالشفافية والنزاهة،
- نقترح على السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية لصالح للأحزاب السياسية والناخبين والمنتخبين توضح خطورة الجرائم الفساد المتعلقة بالانتخابات على الدولة والمجتمع،
- نوصي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإخطار النيابة العامة بجميع الجرائم الانتخابية، باعتبارها هي من تملك سلطة التصرف في الدعوى العمومية،
- نقترح على المشرع تعديل نص المادتين 181 والتان يمنعان الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية بحذف من مضمونها المادتين 272 و284 على التوالي وضع المادة 285 التي تنص على عقوبة الترشح ضمن أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- قرارات المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة في 11 أوت 2024.
- مذكرة توضيحية للسيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، مرفقة طي البرقية رقم 55 مؤرخة في 2021/09/12.
- ثانيا: المقالات
 - صالح حسين علي، "مظاهر الفساد الانتخابي"، مجلة الراافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 66، العراق، 2021.
 - منير العجارمة، أكرم الفايز، سارة العراسي، "الجرائم الانتخابية لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016"، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 46، العدد 02، الأردن، 2019.
- ثالثا: المواقع الإلكترونية
 - وكالة الأنباء الجزائرية، قضية تمويل حملة رئاسية أبريل 2019 الملغاة، الجزائر، 06 جوان 2022، الموقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/126972-2019-8>، أطلع عليه يوم 2024/08/19، على الساعة 11:20.
 - النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ندوة صحفية بتاريخ 2024/0/01، منشورة عبر الانترنت، <https://www.youtube.com/watch?v=aEHyNewrEKQ>، أطلع عليه يوم 2024/08/19، على الساعة 18:10.
 - تشريعات 12 جوان: تسجيل 400 تجاوز منذ بداية، الحملة الانتخابية مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2021/06/05، على موقع، <https://www.aps.dz/ar/algerie/107902-400>، أطلع عليه يوم 2024/08/20، على الساعة 11:24.

مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

- ¹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- ² منير العجارمة، أكرم الفايز، سارة العراسي، "الجرائم الانتخابية لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016"، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 46، العدد 02، الأردن، 2019، ص 354.
- ³ مذكرة توضيحية للسيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، مرفقة طي البرقية رقم 55 مؤرخة في 2021/09/12.
- ⁴ صالح حسين علي، "مظاهر الفساد الانتخابي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 66، العراق، 2021، ص 193.
- ⁵ أنظر المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
- ⁶ صالح حسين علي، المرجع السابق، ص 194.
- ⁷ أنظر المادة 52 القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- ⁸ أنظر وكالة الأنباء الجزائرية، قضية تمويل حملة رئاسية أبريل 2019 الملغاة، الجزائر، 06 جوان 2022، الموقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/126972-2019-8>، أطلع عليه يوم 2024/08/19، على الساعة 11:20.
- ⁹ أنظر المادة 02 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
- ¹⁰ النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ندوة صحفية بتاريخ 2024/0/01، منشورة عبر الانترنت، <https://www.youtube.com/watch?v=aEHyNewrEKQ>، أطلع عليه يوم 2024/08/19، على الساعة 18:10.
- ¹¹ تنص المادة 80 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق، على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".
- ¹² أنظر المادة 46 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.
- ¹³ تشريعات 12 جوان: تسجيل 400 تجاوز منذ بداية، الحملة الانتخابية مقال منشور على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2021/06/05، على موقع <https://www.aps.dz/ar/algerie/107902-400>، أطلع عليه يوم 2024/08/20، على الساعة 11:24.
- ¹⁴ أنظر المادة 49 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.
- ¹⁵ تشريعات 12 جوان: تسجيل 400 تجاوز منذ بداية، المرجع السابق.
- ¹⁶ أنظر قرارات المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 الصادرة في 11 أوت 2024.
- ¹⁷ المرجع نفسه.
- ¹⁸ أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-06، المرجع السابق.
- ¹⁹ المادة 27، من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.
- ²⁰ أنظر المادتان 297 298 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.



مكافحة الفساد الانتخابي على ضوء القوانين الجزائرية

- ²¹ أنظر المادة 24 مكرر 1 من الامر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.
- ²² أنظر المادتان 282 و296، نفس المرجع.
- ²³ المواد 40 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمنتم بموجب الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.
- ²⁴ لمادة 211 مكرر 3 الفقرة 02 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.
- ²⁵ أنظر المادة 211 مكرر 2، نفس المرجع.
- ²⁶ ندوة صحفية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 2024/0/01، المرجع السابق.
- ²⁷ المادتان 211 مكرر 8 و211 مكرر 9 من الأمر رقم 20-04، المرجع السابق.
- ²⁸ المادتان 211 مكرر 10 و211 مكرر 11 ف. 2، المصدر نفسه.